

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجلس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٨ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا ؛

قرر :

المادة ١ - عين السيد الدكتور سليمان حزين عضو المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا مقرا لهذا المجلس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٩ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٧٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

المادة ١ - تعيين السيد المهندس الزراعى حمزة أحمد أمين وكيلًا للهيئة العامة للإنتاج الزراعى من مستوى الإدارة العليا (١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) مع منحه بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارة .

مادة ٢ - على وزير الزراعة واستصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٩ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة بوتيكاك موديل ١٩٦٩ المهداة من سمو الأمير ناصر بن عبد العزيز آل سعود إلى لجنة العليا لمعونة الشتاء والمفرج عنها مؤقتا بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٨

مادة ٢ - يحظر التصرف فى السيارة المعفاة طبقا لهذا القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ الإعفاء مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٩ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له .

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الرسالتان الواردتان لشركة مصر للالبان والأقدية ومشمولها (٤٧١,٨ طن بترابيل و ٣٠٠ طن زبد) واللازمتان لإنتاج الجبن المخصص للقوات المسلحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٩ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات